لكنها اي لكن الفرق بينهما ان المستولدة تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث
ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا اخر يثبت نسبه بلا دعوة
اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا
لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق ولكن انتفى بنفيه لان فراشها ضعيف
حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان
لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكر حكم واما
الديانة فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي
لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان ينفيه لان
هذا الظاهر يقابله ظاهر اخر وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه
لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير والنسب يثبت من الزوج لان الفراش
له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له
لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية ام ولد الذمي اذا
اسلمت عرض عليه اي الاسلام فان اسلم فهي له وان لا تسعى في قيمتها
وعتقت بعدها اي بعد السعاية ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين اخر
ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه يثبت في
الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد
الواحد لا يتعلق من ماءين وهي ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما
وعند ابي حنيفة رح يصير نصيبه ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه لانه قابل
للتملك اذ لم يحصل لها شيء من اسباب الحرية كالتدبير وغيره وضمن نصف
قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم
العلوق لان امومية الولد يثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا
لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها لانه
وطئ جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطي حكما للاستيلاد فيتعقبه

في نصيب

في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر
لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على
ملك شريكه وان ادعيا معا فهما اي الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا حبلت
في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما انما يختلف
في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد
منهما العقر لصاحبه لعدم الوطي في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد
ان كان المدعي واحدا ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف
وانما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه وهي ام ولدهما
لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا
لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن
من كل من الشريكين ارث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه
ويرثان منه ارث اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة
على بنوته ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه وصدقه اي المكاتب المولى لزمه عقرها لانه وطئ بغير
نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما
على ذلك فصار كما اذا ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وقيمته
اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه
فلم يرض برقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان اعتمد دليلا
وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة للامة اذ لا ملك له فيها حقيقة وماله
مع الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف الامة
الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما الحق التملك وهو
كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)